



Distr.
GENERAL

A/34/742
7 December 1979
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون
البند ٣٢ من جدول الأعمال

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٠/٣٣

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد ارنست سوشاربا (النمسا)

- ١ - أدرج البند الممنون " تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٠/٣٣ : تقرير لجنة نزع السلاح " في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة وفقا لقرارها ٦٠/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ .
- ٢ - وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة الرابعة المعقودة في ٢١ ايلول / سبتمبر ١٩٧٩ ، بناء على توصية المكتب ، إدراج هذا البند في جدول أعمالها وإحالة الى اللجنة الأولى .
- ٣ - وقررت اللجنة الأولى ، في جلستها الثالثة المعقودة في ١ تشرين الاول / اكتوبر ، عقد مناقشة عامة موحدة بشأن البنود المتعلقة بنزع السلاح المحالة اليها ، أي البنود ٣٠ - ٤٥ و ١٢٠ و ١٢١ . وجرت المناقشة العامة بشأن هذه البنود في الجلسات ٤ الى ٣٠ المعقودة في الفترة من ٦ تشرين الاول / اكتوبر الى ٥ تشرين الثاني / نوفمبر (A/C.1/34/PV.4-30) .
- ٤ - وكان معروضا على اللجنة الأولى ، فيما يتعلق بالبند ٣٢ ، تقرير لجنة نزع السلاح (١) .
- ٥ - وفي ٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ قدمت استراليا ، اكوادور ، ايرلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، بنغلاديش ، بيرو ، الدانمرك ، ساموا ، السودان ، السويد ، فانا ، فنزويلا ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة : الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ (A/34/27) .

فنلندا، كندا، كينيا، مالي، المكسيك، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هولندا، اليابان، مشروع القرار (A/C.1/34/L.14). وقد قدم ممثل استراليا مشروع القرار هذا في الجلسة ٣٤، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني / نوفمبر.

٦ - وفي ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر قدمت استراليا، اكوادور، اندونيسيا، اوروغواي، ايرلندا، بابوا غينيا الجديدة، بنغلاديش، بيرو، جمهورية الكاميرون المتحدة، الدانمرك، ساموا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سيراليون، غانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، كندا، كينيا، مالي، ماليزيا، المغرب، المكسيك، موريشيوس، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هولندا، اليابان، مشروع قرار منقح (A/C.1/34/L.14/Rev.1) يتضمن التغييرات التالية:

(أ) الاستماضة في الفقرة الثانية من الديباجة عن عبارة "وقف جميع التفجيرات التجريبية الى الأبد" بعبارة "وقف جميع تفجيرات الأسلحة النووية الى الأبد"؛

(ب) الاستماضة عن الفقرة السابعة من الديباجة ونصها:

"وان تحيط علما مع عدم الارتياح بأن الجزء المتصل بمسألة عقد معاهدة لحظر التجارب حظرا شاملا من تقرير لجنة نزع السلاح يبين عدم احراز تقدم في النظر في هذا الموضوع نظرا لعدم تقديم نتائج المفاوضات بين الدول الثلاث الحائزة للأسلحة النووية"،
بالنص التالي:

"وان تحيط علما مع عدم الارتياح بأن الجزء المتصل بمسألة عقد معاهدة لحظر التجارب حظرا شاملا من تقرير لجنة نزع السلاح يبين عدم احراز تقدم في النظر في هذا الموضوع وأنه لم يقدم تقرير كامل عن حالة المفاوضات بين الدول الثلاث الحائزة للأسلحة النووية"،

(ج) الاستماضة عن الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المنطوق ونصها:

"٢ - تؤكد من جديد اقتناعها بأن عقد معاهدة لتحقيق وقف جميع التفجيرات التجريبية النووية الى الأبد من قبل جميع الدول هو مسألة ذات أولوية عليا؛

"٣ - تعرب عن اقتناعها بأن احراز لجنة نزع السلاح تقدما ايجابيا في المفاوضات المتعلقة بمعاهدة لفرض حظر شامل على التجارب هو عنصر حيوي لنجاح الجهود الرامية الى منع زيادة انتشار الأسلحة النووية، كما سيسهم في إنهاء سباق التسلح وفي تحقيق نزع السلاح النووي؛

"٤ - ترحو من لجنة نزع السلاح أن تبدأ مفاوضات بشأن عقد معاهدة لحظر التجارب حظرا شاملا، باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية عليا؛

بما يلي:

"٢ - تؤكد من جديد اقتناعها بأن عقد معاهدة لتحقيق حظر جميع التفجيرات التجريبية النووية الى الأبد من قبل جميع الدول هو مسألة ذات أولوية عليا؛

.. / ..

٣ - تعرب عن اقتناعها بأن إحراز لجنة نزع السلاح تقدما ايجابيا في المفاوضات المتعلقة بتلك المعاهدة هو عنصر حيوى لنجاح الجهود الرامية الى منع الانتشار الرأسي والأفقي للأسلحة النووية، كما سيسهم في إنهاء سباق التسلح وفي تحقيق نزع السلاح النووى ؛

٤ - وترجو من لجنة نزع السلاح أن تبدأ مفاوضات بشأن عقد تلك المعاهدة باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية عليا ؛

٧ - وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ، صوتت اللجنة على مشروع القرار (A/C.1/34/L.14/Rev.1) على النحو التالي :

- (أ) اعتمدت الفقرة ٤ من المنطوق ، التي طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية التصويت عليها على انفراد ، بأغلبية (١١ صوت مقابل لا شيء وامتناع ٤) عن التصويت ؛
- (ب) وبعد ذلك اعتمدت اللجنة مشروع القرار بأكمله بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٨ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٢ عن التصويت (أنظر الفقرة ٨) .
- وكان التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، افغانستان ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، اوروجواي ، اوفندا ، ايران ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بوتان ، بورما ، بوروندى ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توفو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رومانيا ، زامبيا ، ساحل العاج ، سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، العراق ، عمان ، قابون ، قامبيا ، فانا ، فواتيالا ، فيانا ، فينيا ، فينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ،

النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ،
هونغاري ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن ، اليمن
الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

المتنصرون : الصين ، فرنسا .

توصية اللجنة الأولى

٨ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٠/٣٣

ان الجمعية العامة ،

ان تؤكد من جديد اقتناعها بأن وقف تجارب الأسلحة النووية من قبل جميع الدول في
جميع البيئات سيخدم مصلحة الجنس البشري بأكمله ، بوصفه خطوة رئيسية نحو انتهاء التحسين
النوعي للأسلحة النووية وتطويرها ونشرها ، ووسيلة لتخفيف المخاوف العميقة من آثار التلوث
الاشعاعي الضارة بصحة الأجيال الحاضرة والمقبلة ، واسهاما في وقف سباق التسلح النووي ،
وان تشير الى أن الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء
الخارجي وتحت سطح الماء (٢) وفي معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (٣) ، قد أعربت في
المعاهدتين المذكورتين عن تصميمها على مواصلة اجراء مفاوضات لتحقيق وقف جميع تفجيرات الأسلحة
النووية الى الأبد ،

وان تشير الى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع ، ولا سيما القرار ٧٨/٣٢ المؤرخ في
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، والفقرة ٥١ من القرار د ١ - ٢/١٠ المؤرخ في ٣٠ حزيران/
يونيه ١٩٧٨ ، والقرارين ٦٠/٣٣ و ٧١/٣٣ حاء (رابعا) المؤرخين في ١٤ كانون الأول/
ديسمبر ١٩٧٨ ،

وان تؤكد مسيس الحاجة الى قيام جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بوقف تجارب
الأسلحة النووية ،

(٢) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٨٠ ، الرقم ٦٩٦٤ ، ص ٤٣ .

(٣) القرار ٢٣٧٣ (د - ٢٢) ، المرفق .

وان تسلم بأن الدراسة التي يجريها فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية عن اقامة شبكة عالمية لمحطات تبادل البيانات الاهتزازية ، هي دراسة لها أهميتها لمعاهدة تحظر التجارب النووية ،

وان تسلم بما للجنة نزع السلاح من دور لا فنى عنه في التفاوض بشأن عقد معاهدة لحظر التجارب حظرا شاملا ،

وان تلاحظ مع عدم الارتياح بأن الجزء المتصل بمسألة عقد معاهدة لحظر التجارب حظرا شاملا من تقرير لجنة نزع السلاح (٤) يبين عدم احراز تقدم في النظر في هذا الموضوع وأنه لم يقدم تقرير كامل عن حالة المفاوضات بين الدول الثلاث الحائزة للأسلحة النووية ،

١ - تكرر الاعراب عن قلقها الشديد لاستمرار تجارب الأسلحة النووية دون هوادة على فيرفية الأغلبية الساحقة للدول الأعضاء ؛

٢ - تؤكد من جديد اقتناعها بأن عقد معاهدة لتحقيق حظر جميع التفجيرات التجريبية النووية الى الأبد من قبل جميع الدول هو مسألة ذات أولوية عليا ؛

٣ - تصرب عن اقتناعها بأن احراز لجنة نزع السلاح تقدما ايجابيا في المفاوضات المتعلقة بتلك المعاهدة هو عنصر حيوى لنجاح الجهود الرامية الى منع الانتشار الرأسي والأفقي للأسلحة النووية ، كما سيسهم في انها سباق التسليح وفي تحقيق نزع السلاح النووى ؛

٤ - ترجو من لجنة نزع السلاح أن تبدأ مفاوضات بشأن عقد تلك المعاهدة ، باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية عليا ؛

٥ - تطلب الى الدول المتفاوضة الثلاث الحائزة للأسلحة النووية أن تبذل أفضل مساعيها للوصول بمفاوضاتها الى نتيجة ايجابية في وقت يسمح بالنظر في هذه النتائج أثناء الدورة القادمة للجنة نزع السلاح ؛

٦ - تدعو حكومات الدول الأعضاء الى الاسهام في زيادة تطوير التدابير التعاونية الوطنية والدولية لكشف الظواهر الاهتزازية بهدف اقامة نظام عالمي للتحقق يتعلق بمعاهدة لفرض حظر شامل على التجارب ، والى التعاون مع فريق الخبراء العلميين المخصص في دراسة التدابير التعاونية الدولية لكشف وتحديد الظواهر الاهتزازية بغية انجاز مهمته ؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين بندا يتصل بتنفيذ هذا القرار .
